محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٨٧١ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــق العـــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١١٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي والحكم بحبس المميز ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المتهم وإجراء المقتضى القانوني للأسباب التالية وتتلخص :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالنسبة للمميز حيث لم تأخذ ببينة النيابة والدفاع .

٢- أخطأت المحكمة لوقوعها بالغموض والخطأ بين كونهما شقيقين .

٣- أخطأت المحكمة وخالفت القانون والأصول وجرمت المتهم بما أسند إليه بعد التعديل رغم أن بينات النيابة عاجزة وقاصرة وغير مقنعة مع أن بينات الدفاع جاءت جازمة بأنه لم يكن موجوداً وقت قيام مالك شقيقه بالاعتداء على المشتكي

٤- أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال المشتكي المخالفة للقانون وجاءت شـــهادته متناقضة ورغم ما اقترفه من جرم شنيع على شقيقة المتهمين .

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن شاهد النيابة ابن المـــشتكي الحدث قد تناقضت أقواله في مراحل التحقيق .

٦- إن القرار المميز غير محقق للعدالة والنتيجة المستخلصة غير ســـائغة بالنـــسبة للمتهم

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى قـــد أســـندت للمتهمين:

١-

٢-

التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

٢- جنحة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤٠٧ و ٧٦ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات مكررة مرتين .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه هو زوج شقيقة المشتكى عليهما وعلى أثر ادعاء شقيقتهم الأخرى باعتدائه عليها جنسياً قررا الانتقام منه وقتله وأعدا لذلك الأمر عدته أدوات حادة واستعانا على ذلك بشقيقين آخرين لهما من مرتبات القوات المسلحة وبحدود الساعة الواحدة من فجـــر يـــوم ٢٠١٣/٣/١٥ توجهوا جميعاً إلى منزله ودخلوه دون استئذان وسحبوا المجني عليه مـــن غرفة نومه وأعملوا فيه الطعن حتى فقد الوعي واعتقدوا أنه تـــوفي وتركـــوه وألحقـــوا

lawpedia.jo

أضراراً مادية بمحتويات منزله وسيارته وسرقوا مسجل السيارة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/١١٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والقاضي بـــ :

١- إعلان براءة المتهمين من جنحة السرقة .

٢- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضبطها .

٣- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين . عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل المشتكي عن حقه الشخصي .

٤- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمـــواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وإســـقاط الحق العام عنه لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه وتضمين المجني عليه رسم الإسقاط .

٥- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الشروع المقترن بالعذر المخفف وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ وتخفيض العقوبة لتصبح حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعن أسباب الطعن الدائرة حول وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبرى والقرار مخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن ما يستفاد من أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز إن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع في تكوين قناعتها دون رقابة عليها

في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها مـــا يؤيدها من البينات .

وفي الحالة المعروضة وحول تطبيق القانون على وقائع هذه الـــدعوى نجـــد إن الواقعـــة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينات قانونية ثابتة مقدمة بهذه الدعوى ومستخلصة بصورة سليمة وقد طبقت القانون تطبيقاً سليماً في تعديلها للوصـــف الجرمي للواقعة .

حيث إن الطاعن قام بطعن المجني عليه في بطنه بأداة حادة كانـــت معـــه وأحـــدثت إصابة اخترقت التجويف البطني البروتوني وأحدثت نزفاً بالمساريقا وإن الإصابة شـــكلت خطورة على حياة المصاب .

وإن ما سمعه المتهم عن الأفعال الجنسية بين المجني عليه وشقيقته | دفعه للأفعال المذكورة أعلاه تحت تأثير سورة غضب شديد الأمر الذي يشكل ما اقترفه كافـــة أركـــان وعناصر جريمة الشروع بالقتل وفقاً لأحكـــام المـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات.

وبذلك يكون القرار المطعون فيه واقعاً في محله وجاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيب مما يقتضي رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د